أثر خصم الأوراق التجارية بالقيد في الحساب الجاري على القواعد الصرفية

The Impact of the Commercial Bills Dicount through the Bank Account Registration on exchange Regulations.

L'impact de la remise sur les factures commerciales via l'inscription de compte bancaire sur la réglementation des changes.

تاريخ الارسال : 2019/04/28	تاريخ القبول : 2019/05/28

د. أزوا عبد القادر
جامعة أحمد دراية – أدرار
azoua01@yahoo.com

ط.د. دهيمي نجاة *
جامعة أحمد دراية - أدرار
dehiminadjat@gmail.com

ملخص:

الأصل أن القيد في الحساب الجاري للحق الناشئ للبنك بموجب خصم الورقة التجاري يفقد هذا الحق ذاتيته فيندمج مع غيره من المفردات، فينقضى بذلك حق البنك في الرجوع الصرفي إذا لم يتم وفاء الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق.

و لما كانت أحكام الحساب الجاري في أغلبها مستمدة من الأعراف و العادات التجارية ، فقد سعت البنوك إلى الجمع بين قواعد الحساب الجاري و أحكام قانون الصرف لتأخذ من كل منهما ما يحمي مصالحها،كما كان لزاماً على الفقه و القضاء التدخل حفاظاً على الدور الائتماني الذي تحققه البنوك و الأوراق التجارية.

الكلمات المفتاحية: عقد الخصم. الأثر التجديدي. التماسك و عدم التجزئة. الرجوع الصرفي.

***المؤلف المرسل : دهيمي نجاة**

Abstract :

Initially, the current account registration of the right resulting to the bank under the discount of the commercial bill, makes this right lose its subjectivity which is then assimilated to other terms. Thus, the bank's right in the recourse under a bill of exchange is forfeited when the bill of exchange is not paid on the due date.

Since most of the current account provisions are drawn from commercial usages and practices, the banks have attempted to combine the current account rules and the provisions of the exchange code to obtain anything protecting its interests. In addition, case law and Justice must intervene to preserve the credit role that banks and commercial bill carry out.

Keywords: discount contract; Renewal effect; Coherence and undivided condition ; recourse under a bill of exchange .

Résumé :

Initialement, l'inscription en compte courant du droit résultant à la banque en vertu de l'escompte de l'effet de commerce, fait perdre la subjectivité de ce droit qui est alors assimilé à d'autres termes. Ainsi, le droit de la banque dans le recours cambiaire est déchu lorsque l'effet de commerce n'est pas payé à la date d'échéance.

Vu que les dispositions du compte courant sont dans leur majorité tirées des usages et us commerciaux, les banques ont tenté de réunir les règles du compte courant et les dispositions du code du change pour obtenir tout ce qui protège ses intérêts. En outre, la jurisprudence et le Justice doivent intervenir pour préserver le rôle de crédit que les banques et les effets de commerce réalisent.

Mots-clés: contrat d'escompte ; L'effet de renouvellement ; Cohérence et l'indivision ; Recours cambiaire.

مقدمة:

الأصل أن عملية الخصم تتم تسويتها نقدا بأن يعجل البنك للعميل المبلغ المتفق عليه مقابل انتقال ملكية الحق الثابت في الورقة إلى البنك على أساس التظهير الناقل للملكية. غير أنه إذا تمت عملية الخصم عن طريق القيد في الحساب الجاري فإن هذا القيد يخضع لأحكام المدفوعات في الحساب الجاري.[1]

فالحساب الجاري يتميز بمجموعة من الخصائص لا تتوفر في الحساب البسيط، فالمعاملات التي تتم بين طرفيه بعد أن يتم قيدها يصيبها نوع من التجديد القانوني، بأن تفقد ذاتيتها و تتحول إلى مجرد مفرد حسابي يندمج مع غيره من المفردات ولا يعبر عنه بشكل ملموس إلا بعد قفل الحساب و استخراج الرصيد.[2] حيث تتم التسوية مرة واحدة بإجراء عملية المقاصة واستخلاص الرصيد النهائي.

ولقد كان للقضاء فضل كبير في إرسال المبادئ العامة للحساب الجاري مستعيناً في ذلك بالأعراف و العادات المصرفية في هذا الشأن، فقرر عدم وجود حق أو دين أثناء سريان الحساب الجاري، استناداً إلى مبدأين هما مبدأ التجديد و مبدأ عدم التجزئة.[3]

و يترتب عن ذلك أنه إذا كانت قواعد قانون الصرف تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من أداء وظائفها الاقتصادية عن طريق إحاطت حامل الورقة التجارية بمجموعة من الضمانات التي تجعله يثق في الحصول على حقه[4]، فإن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري في إطار عملية الخصم يؤدي إلى ضياع الضمانات الصرفية تطبيقياً لمبادئ الحساب الجاري. وهو ما يطرح الإشكال حول مدى قبول هذه النتيجة استناداً إلى قواعد قانون الصرف؟. ذلك أن هذه النتيجة إضافة كونها تمثل مساساً بالدور الائتماني للأوراق التجارية، فإنه يصعب إرجاعها إلى إرادة الطرفين خاصة البنك.

ولما كانت أحكام الحساب الجاري في غالبيتها مستمدة من الأعراف و العادات التجارية و كذا الضرورات العملية فقد سعى الفقه و القضاء إلى التخفيف من حدة آثار القيد في الحساب من خلال البحث عن آليات تبرر إبقاء الصلة بين الحق الناشئ للبنك عن عقد الخصم و بين المفرد الحسابي الناشئ عن القيد في الحساب الجاري، بما يسمح للبنك بالرجوع الصرفي، وهو ما سنعرضه في بحثنا هذا معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، و خطة ثنائية من مبحثين يتضمن الأول تأصيل مبادئ الحساب الجاري، و يتضمن الثاني أثر مبادئ الحساب الجاري على حق البنك في الرجوع الصرفي.

المبحث الأول : المبادئ العامة للحساب الجاري

إن عقد الحساب الجاري متى انعقد صحيحاً التزم طرفاه بتسوية الديون الناشئة بينهما خلال فترة تشغيل الحساب تسوية شاملة مرة واحدة عند قفل الحساب عوضاً عن تسوية كل دين على حدة.[5] و يترتب عن قيد الديون الناشئة بين طرفي الحساب أن يصيبها نوع من التجديد و أن تتماسك مع بعضها البعض بحيث تصبح غير قابلة للتجزئة.

المطلب الأول : الأثر التجديدي للحساب الجاري

إن دخول الدين أو الحق في الحساب الجاري يؤدي إلى تجديده، أي أنه يتحول إلى مجرد مفرد و يحل محله مقابل في الجانب المدين للقابض من ناحية و قيد في الجانب الدائن للدافع من ناحية أخرى. أي أن علاقة قانونية جديدة حلت محل العلاقة الأصلية أو العقد الأصلي الذي كان سبباً في نشوء الدين الذي دخل الحساب.[6]

ومن التطبيقات القضائية لفكرة التجديد ما قضت به محكمة Orléans الفرنسية في 14 يوليو 1847 بأن الحق الذي يقيد في الحساب الجاري يختفي بمقتضى الأثر التجديدي ويحل محله مفرد حسابي يخضع للقواعد الخاصة بهذا الحساب.

كما تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ حيث قررت أنه يترتب على قيد الحق في الحساب الجاري تجديده، و بالتالي يتوقف سريان الفائدة المتعلقة بهذا الحق. وتسري على المفرد الحسابي الذي يحل محله فائدة بالسعر الساري على الحساب ذاته، حتى ولو كان الحق المقيد بالحساب لا ينتج أية فائدة.[7]

و لقد اختلف الفقه حول تفسير الأثر التجديدي للحساب الجاري، فذهب الفقه التقليدي إلى أن تحول المدفوعات هو تجديد الالتزام، وذهب رأي آخر إلى أن تحول المدفوعات ينطوي على عمليات مقاصة متتالية، وقيل بأنه تحول من طبيعة تجارية.[8]

فحسب الفقه التقليدي يعتبر الأثر التجديدي كأثر للقيد في الحساب الجاري تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بالتجديد. فالتجديد حسب القانون المدني هو اتفاق الطرفين على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في عنصر من عناصره، فينقضي بذلك الالتزام الأصلي و يحل الالتزام الجديد محله، على أن هذا الالتزام الجديد يختلف عن الأصلي من حيث طبيعته و أوصافه و توابعه.

وعلى هذا الأساس اعتبرت النظرية التقليدية القيد في الحساب الجاري التزاماً جديداً يحل محل العلاقة الأصلية التي كانت سبباً في نشوء الدين الذي قيد في الحساب. و يترتب عن ذلك انقضاء دعاوى الدين الأصلي و التأمينات المرتبطة به و أن التقادم الذي يحكم الدين الجديد هو التقادم الذي يحكم الحساب الجاري و ليس الدين الأصلي. كما أن الصفة التجارية أو المدنية و طريقة حساب الفوائد و بدء سريانه[9]و تحديد جهة الاختصاص تخضع كلها لنظام الحساب الجاري.

غير أنه و بالرجوع إلى القواعد العامة في التجديد تنص المادة 290 من القانون المدني الجزائري - تقابلها المادة 355 مدني مصري- على أنه لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديداً و إنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب، وتم إقراره على أنه إذا كان الدين مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك.

و استنادا إلى هذا النص فإن القيد في الحساب الجاري لا يترتب عنه تجديد الالتزام إلا من تاريخ قطع الرصيد و إقراره، وقبل ذلك لا يمكن اعتبار مجرد القيد تجديداً، لأن التجديد يقتضي أن يحل التزام جديد محل التزام سابق و هو ما لا يتحقق خلال سير الحساب الجاري.

ولما كانت القواعد المقررة في الحسابات الجارية تقتضي أن الالتزام بعد قيده يفقد ذاتيته و يندمج مع غيره من المفردات في الحساب الجاري و يصبح مجرد مفرد حسابي في الجهة الدائنة أو المدينة بحسب الأحوال، فإن هذا الالتزام ينقضي قبل أن يتم تجديده و الذي

يحل محله ليس التزاماً جديداً بل عنصر حسابي هو الدائنية أو المديونية التي يمثلها الالتزام في الحساب الجاري.و يترتب عن ذلك أن تزول عن الالتزام صفة المدنية إذا كان مدنياً، كما لا يخضع من حيث التقادم إلى التقادم إلى يحكم الرصيد بعد قطعه.[10]

فالتحول الذي يحدثه القيد في الحساب الجاري لا يعد تجديداً عادياً لأن الحق لا يتحول داخل الحساب الجاري إلى حق آخر مثله، بل يحدث التجديد بعد قفل الحساب و تصفيته و وظهور الرصيد النهائي وهو الذي يعد ديناً بالمعنى الدقيق و يحل محل جميع الالتزامات المقيدة بالحساب.[11] فإذا كان انقضاء الحق الأصلي لا خلاف حوله، إلا أن القيد لا ينشئ حقاً جديداً قبل قفل الحساب، كما قد لا ينشئ هذا الحق حتى بعد قفل الحساب وذلك في الأحوال التي يكون الدافع مديناً بمقدار الرصيد النهائي، فمن دفع مبلغاً قيد في الحساب قد لا يكون في نهاية الحساب دائناً.[12]

و استثناء من الأصل فإنه إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا قطع الرصيد و تم إقراره فإن هذا الرصيد يكون حقاً لأحد الطرفين في ذمة الآخر، وعند ذلك يتم تجديد جميع الالتزامات المقيدة في الحساب الجاري. ويصبح هذا الرصيد هو الالتزام الجديد الذي حل محل الالتزامات المقيدة، و ينتقل إلى الرصيد التأمين الخاص الذي كان يكفل الالتزام المقيد.

فالقانون يفترض أن نية الطرفين اتجهت إلى استبقاء التأمين الخاص بعد تقييد الالتزام. فإذا قطع الرصيد انتقل التأمين إليه فأصبح مكفولاً به، و هذا الافتراض لا يكون محل اعتبار متى وجد اتفاق بين الطرفين على زوال التأمين الخاص بتقييد الالتزام في الحساب.[13]

و بالنظر إلى أن الأثر التجديدي للحساب الجاري لا يستقيم و المعنى العام للتجديد ذهب جانب من الفقه إلى تبرير تحول المدفوعات داخل الحساب الجاري على أساس وقوع مقاصة متتابعة أو متتالية بين المفردات يترتب عنها انقضاء المفرادت السابقة نتيجة قيد مفردات لاحقة، و لا يترتب عن هذه المقاصة أن يتحدد المركز القانوني للعميل – دائناً أو مديناً- ذلك أن هذا المركز لا يتحدد إلا عند قفل الحساب بإجراء مقاصة واحدة شاملة بين الجانب المدين و الجانب الدائن للحساب.

و لقد انتقدت هذه النظرية على اعتبار أنها تناقض ما استقر عليه القضاء من أن المدفوعات في الحساب الجاري تفقد خصائصها الأصلية، و أن قيدها لا يعد وفاءً على خلاف عملية المقاصة و التي تفيد معنى الوفاء.[14]

و بالتالي فإن التجديد كأثر للقيد في الحساب الجاري لا يعد تطبيقاً للقواعد العامة في التجديد، كما لا يعد تطبيقاً لمقاصة متتابعة، بل هو أثر يستمد مقوماته من نظام الحساب الجاري حسب ما استقر عليه القضاء و العرف التجاري.

المطلب الثاني: تماسك و عدم تجزئة الحساب الجاري

إن الوظيفة الأساسية للحساب الجاري هي تسهيل تسوية و ذلك بإجراء تسوية إجمالية عند قفل الحساب بدلاً من تسوية كل عملية على حدى. وعلى هذا الأساس ترتبط مفردات الحساب الجاري ببعضها البعض و تفقد ذاتيتها الخاصة و تصبح كتلة واحدة متجانسة طيلة مدة سريان الحساب.

فالفكرة التقليدية لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري على النظر إلى الحساب باعتباره مجموعة لا يمكن المساس بها، فخلال مدة فتح الحساب يجب أن تعتبر كافة مفردات الحساب كل لا يقبل التجزئة، فترابط و تتماسك فيما بينها و لا يمكن أن يعرف أثناء سير الحساب أي من الطرفين هو الدائن و أيهما هو المدين.[15]

فلا يجوز خلال سريان الحساب استخراج أي حق للمطالبة به بصفة مستقلة ذلك أن الدافع فقد حق التصرف في هذا الحق، وعلى ذلك فلا يتضمن الحساب الجاري سوى التزام واحد هو الالتزام بدفع الرصيد. وهذا الرصيد لا يظهر إلا عند قفل الحساب وتصفيته فينتج عن ذلك حق واحد مستحق الأداء وهو وحده الدين الحقيقي.[16]

ومن التطبيقات التقليدية لهذا المبدأ حكم محكمة استئناف باريس في 21 ديسمبر 1851 والذي قررت فيه أن الحساب الجاري يكون كلاً واحداً غير قابل للتجزئة، إذ أن القروض المقيدة في الجانب المدين وكذا المدفوعات المقيدة في الجانب الدائن من الحساب، تكون كلتاهما مجموعة من العمليات التي تكتسب صفة أساسية وهي أنها تعد غير قابلة للتجزئة بسبب التقلب المتتابع و المستمر لهذه العمليات، ومن ثم لا يجوز فصلها إلى أجزاء تكون محلاً لمطالبة جزئية أو لمقاصة أو اقتطاع. و أن الناتج الذي يظهر وقت قفل

الحساب هو الذي يطالب به فقط. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم بحكمها الصادر في 22 مارس 1852.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 24 يونيو 1903 بأن عمليات الحساب الجاري تتابع كل منها تلو الأخرى إلى حين تسويتها نهائياً، وتكون كلاً واحداً غير قابل للتجزئة. فطالما أن الحساب مفتوح فلا يوجد أي حق أو دين و إنما توجد فقط مفردات دائنة و مدينة. و أن الميزان النهائي للحساب هو وحده الذي يحدد الرصيد على عاتق أي من الطرفين، و أنه نتيجة لذلك فإن صفتي الدائن و المدين لا تتحقق إلا في وقت قفل الحساب، و ذلك كله مالم يتفق الطرفان على اخراج بعض المفردات من نطاق الحساب فإنه في هذه الحالة يرتب هذا الاتفاق آثاره على الرغم من وجود الحساب الجاري.[17]

و إذا كان الأثر التجديدي يستهدف تفسير عملية تحول الدين الذي يقيد في الحساب إلى مفرد حسابي، أي أنه يقدم الأساس القانوني لتمثيل الديون التي تقيد في الحساب بأرقام حسابية، فإن هذا التجديد يعتبر نقطة البداية الضرورية لتمكين مبدأ عدم التجزئة من أداء دوره في إدماج الديون المقيدة في الحساب ببعضها البعض و إبقائها مرتبطة طيلة مدة تشغيل الحساب و إلى غاية القفل النهائي و استخراج الرصيد.[18]

وقد أشار المشرع المصري إلى هذا الأثر صراحة من خلال المادة 362 قانون تجاري[19] و التي نصت على أنه " لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد...و لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب و مفرد آخر في نفس الحساب."

المبحث الثاني: أثر مبادئ الحساب الجاري على حق البنك في الرجوع الصرفي

إن الدين الناشئ للبنك بموجب خصم الورقة التجارية بعد قيده في الحساب الجاري يفقد ذاتيته و يندمج مع غيرها من الديون المقيدة في الحساب، أي أنه يترتب عن هذا القيد ضياع دعاوى الرجوع الصرفي التي نشأت لصالح البنك بموجب القانون الصرفي. و لما كان هذا الأثر مساساً بالضمانات الصرفية فإن الفقه و القضاء سعي إلى التخفيف منه لصالح البنك حفاظاً على الدور الذي تؤديه الأوراق التجارية.

المطلب الأول: ضياع دعاوى الرجوع الصرفي

إن الالتزام الصرفي يمنح حامل الورقة التجارية- البنك في عقد الخصم –الحق في الرجوع على الملتزمين صرفياً، وهو حر في أن يباشر الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين. بشرط أن يلتزم الحامل عند مباشرة هذا الحق بالإجراءات التي يحددها المشرع التجاري، و أن يباشر الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم.[20]

غير أن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري على أساس الخصم يجعل من حق البنك بصفته حاملاً للورقة التجارية خاضعاً لمبادئ الحساب الجاري، حيث رتب الفقه التقليدي على فكرة التجديد نتائج متعددة، حيث ينقضي الدين القديم بكل صفاته و ضماناته ويحل محله مفرد حسابي، فيصبح حق الدائن مؤسساً على الحساب الجاري فلا يطالب به على أساس العقد. فإذا تم تظهير الورقة التجارية للبنك على أساس عقد الخصم تظهيراً ناقلاً للملكية و قيدت قيمتها في الحساب لم تعد للبنك إلا المطالبة على أساس الحساب دون المطالبة الصرفية على أساس الورقة التجارية. كما تنقضي دعاوى الدين الأصلي لأن الحق الذي تحميه هذه الدعاوى قد انقضى، وهذا الأثر يستقيم و نية الطرفين التي اختارت تسوية الديون وفقاً لشروط الحساب الجاري.و تطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس في 05 مارس 1953 بأن قيد الورقة التجارية في الحساب يحول الدين الصرفي إلى مجرد مفرد حسابي، و يفقد البنك الدعوى الصرفية التي تضمن الوفاء. فإجراء القيد من طرف البنك تخلي ضمني عن دعوى الصرف ليصبح مجرد دائن محتمل للرصيد.[21]

كما أن الدين بدخوله الحساب يصبح خاضعاً للتقادم المقرر للرصيد الناشئ عن عقد الحساب الجاري، وهو التقادم العادي بدلاً من التقادم الذي كان يحكم الدين قبل دخوله الحساب. فأثناء سير الحساب لا يمكن تحديد وصف الدين أو الدائن و لا يمكن المطالبة بأي مفرد في الحساب بصفة منفردة إلى غاية قفل الحساب، و بالتالي يتوقف التقادم الخاص بالدين بسبب تعذر المطالبة به، ومتى تم قفل الحساب و استخراج الرصيد فيتم تطبيق تقادم موحد بالنسبة لكل عناصر هذا الرصيد.

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر الأهلية[22]أنه من المتفق عليه علماً و قضاءً أن رصيد الحساب الجاري لا تسري عليه قاعدة التقادم المقررة في المادة 194 تجاري و لكنه يقع تحت أحكام التقادم العادي، فلا تسري عليه إلا مدة 15 سنة. ومن الثابت أيضاً أنه لو دخلت قيمة إحدى الأوراق المنصوص عليها في المادة 194 تجاري في معاملات أخرى و اندمجت في الحساب الجاري، فإن هذا التصرف يعتبر قانوناً استبدالاً للدين و يخرج من حكم القواعد المبينة بتلك المادة و لا تسري عليه فيما يتعلق بالتقادم إلا المدة الطويلة أي مدة 15 سنة.

كما قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1960 بأن كل حق يدخل الحساب الجاري يفقد ذاتيته و عناصره و يصبح مجرد مفرد من مفردات الحساب، فينقضي بذلك هذا الحق بمقوماته و يحل محله حق جديد هو الرصيد النهائي للحساب.[23]

ومن آثار القيد في الحساب الجاري أيضاً أن الدين يكتسب وصف الحساب الذي يدخله، فالدين التجاري يصبح ديناً مدنياً بدخوله حساباً مدنياً و العكس صحيح. و يحدث هذا الأثر تأثيراً بالنسبة للفوائد المترتبة عن الدين و كذا مدى إمكانية منح مهلة قضائية.

ومن هنا فإن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري متى كان مدنياً يطرح إشكالاً خاصة بالنسبة للمهلة القضائية. ذلك أن القانون يمنع إعطاء المدين بدين ناشئ عن ورقة تجارية مهلة قضائية للوفاء، فهل يمكن للمدين بدين صرفي أن يطلب مهلة الوفاء على اعتبار أن الدين الذي يدخل الحساب الجاري يفقد ذاتيته الأصلية فيصبح ديناً عادياً.

وحسب النظرية الحديثة فإن الحساب الجاري هو وسيلة لتسوية الديون المتبادلة بين الطرفين. فالديون التي تقيد في الحساب تعتبر و كأنها قد تم الوفاء بها بمجرد قيدها في الحساب، و يتم هذا الوفاء عن طريق اندماجها في رصيد مؤقت . فالقيد يعتبر بمثابة وفاء و الدائن يعتبر و كأنه قد استوفى دينه بمجرد هذا القيد.

و أهم ما يميز النظرية الحديثة أنها ترفض إعمال القواعد العامة في القانون المدني كالتجديد و عدم التجزئة و المقاصة على الحساب الجاري. حيث يتم التمييز بين الديون التي تدخل الحساب و تكون صالحة للوفاء فوراً و بين الديون التي يكون وفائها مؤجلاً.

فإذا كان الدين أو الحق مؤجل الوفاء قبل دخوله الحساب فإن قيده في الحساب لا يعد وفاء و لا تجديداً فيظل قائماً بأوصافه و تأميناته. ومن هنا فإن البنك بقيد حقه الصرفي الناشئ من عدم وفاء الورقة التجارية التي قام بخصمها باعتباره حقاً مؤجلاً، فيستبقي بذلك الضمانات الصرفية.

و يترتب عن دخول الحق مؤجلاً أن يستخدم كضمان للحقوق المقيدة في الجانب المقابل فيظل هذا الحق غير قابل للتصرف فيه أو حوالته أو الحجز عليه من دائن آخر.

ومتى أصبح الحق المؤجل صالحاً للوفاء بأن حل أجله أو تحقق الشرط المعلق عليه ينتقل هذا الحق إلى الجانب الحال ما يتعذر ذلك كما لو انقضى بالوفاء بطريق خارج الحساب، وفي هذه الحالة تخرج من المؤجل إلى خارج الحساب.

ومتى كان الحق مقيداً في الجانب الحال بأن نشأ مستحق الوفاء أو أصبح حالاً بعد أن كان مؤجلاً، فيكون دخول الحق في الحساب الجاري مساو لوفائه فينقضي بذلك. غير أن هذا الانقضاء لا يستند إلى فكرة التجديد بمفهوم النظرية التقليدية بل يعتبر وفاء بطريق الإدماج في الرصيد كوسيلة خاصة يقبلها أطراف الحساب مقدماً عند الاتفاق على فتح الحساب الجاري. وهذا الوفاء بالاندماج يتم بالتتابع أي لكل حق على حدى و ليس بطريقة جماعية موحدة عند قفل الحساب.

و إذا انقضى الحق تنقضي معه دعاواه و ضماناته انقضاءً لا رجعة فيه إذ لا يمكن إخراجه من لحساب لمعاملته معاملة خاصة. فالحقوق تنقضي بما يشبه الوفاء و أنها تندمج في رصيد واحد . فكل حق إنما يندمج في الرصيد القائم قبل دخوله ليشكل معه رصيداً جديداً، و لكن لا يعتبر وفاءً للرصيد القائم ولا وفاءً جزئياً له .

المطلب الثاني : دور الفقه القضاء في التخفيف من آثار القيد في الحساب الجاري لصالح البنك

لقد انتقد جانب من الفقه فكرة التجديد كأثر للحساب الجاري على أساس أن القول بانقضاء تأمينات الدين الذي يدخل الحساب يصعب معه افتراض انصراف نية الدائن إلى التنازل عن تأمينه بمجرد دخول دينه الحساب.[24]

فالتطبيق الصارم للأثر التجديدي يصعب إرجاعه إلى الإرادة الضمنية للبنك الذي قبل خصم الورقة التجارية و قيد قيمتها في الحساب الجاري. و بالتالي فإنه ليس هناك مانع من اتفاق الطرفين على إبقاء هذه التأمينات سواء عند الاتفاق على فتح الحساب الجاري أو عند إدخال الدين إلى الحساب، وسواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمنياً. فالضرورة العملية تجعل من الواجب التوسع في استخلاص اتجاه إرادة الطرفين إلى إبقاء التأمينات.[25]

فعلى الرغم من أن الإبقاء على العلاقة الأصلية التي يمثلها الحساب يتعارض مع مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي يمنع معاملة كل مفرد معاملة خاصة، إلا أن مصلحة الطرفين قد تستدعي المصلحة ذلك نتيجة لما يصيب الدين الأصلي من تعديل كأن يصدر قانون يجيز إنقاص مقداره فيكون لصاحب المصلحة أن يجري قيداً عكسياً للقيد الأول. وكذالك الحال إذا كان الدين قابلاً للإبطال وقت قيده في الحساب ثم أبطل فإنه يجب إلغاء القيد الممثل له، ما لم يعتبر إدخاله الحساب إجازة صحيحة ممن له حق طلب إبطاله فيظل القيد صحيحاً.

كذلك الحال في حالة زوال الدين الأصلي أو إلغاءه بسبب الفسخ، حيث استخلص الفقه و القضاء أن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري لا يكون إلا بشرط التحصيل، فإذا قيدت الورقة التجارية في الحساب و لم يدفع المسحوب عليه قيمتها في موعد الاستحقاق جاز للقابض إلغاء القيد الذي يمثلها بقيد عكسي مقابل، أي أن الصلة بين دين الورقة التجارية و المفرد الحسابي لا تنقطع نهائياً على الرغم من القيد تم صحيحاً.

كما اتجه القضاء إلى التخفيف من مبدأ تماسك المفردات بأن أجاز استخراج مفرد أثناء سير الحساب كما هو الحال بالنسبة للورقة التجارية، حيث أجاز القضاء للبنك في حالة عدم وفاء الورقة التجارية من طرف المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق أي يجري قيداً عكسياً مقابل للقيد السابق و لو بعد قفل الحساب الجاري. و يبني القضاء حق البنك في القيد العكسي على أساس شرط ضمني فاسخ مفترض، بموجبه يقيد حق البنك الناشئ عن عقد الخصم معلقاً على شرط مقتضاه أن عدم وفاء الورقة التجارية يترتب عنه زوال أثر القيد بقيد عكسي.[26]

ولقد اعتبر جانب من الفقه المصري[27] أن هذا الحكم ما هو إلا تطبيق لأحد شروط المدفوعات في الحساب الجاري وهو أن تسلم على وجه التمليك، أي أنه يشترط لقيد المدفوع في الحساب الجاري أن تنتقل ملكيته من الدافع إلى القابض. ومتى كانت ذمة الدافع لا تزال مشغولةً بهذا الدين فلا يكون قد انتقل إلى ذمة القابض، فيكون قيده على هذا الأساس قيداً مؤقتاً مشروطاً بانتقال هذا الدين من ذمة الدافع إلى ذمة القابض عن طريق الوفاء في تاريخ الاستحقاق. فإذا حل هذا التاريخ و لم يتم الوفاء فيعتبر ذلك إخلال بشرط الوفاء، ويترتب عن ذلك أن يخرج هذا المدفوع من نطاق التخصيص العام للحساب، و يحق للقابض أن يطالب الدافع قضاءً بإلزامه بدفع هذا الدين.

وقد نص المشرع المصري على ذلك صراحة ضمن المادة 375 من قانون التجارة الجديد و التي جاء فيها " 1- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري، و لم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر افلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

2- لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك."

و لما كان القيد العكسي إجراء بنكياً فقد طرح الإشكال حول مدى تأثير هذا القيد على حق البنك في الرجوع الصرفي، و بمعنى آخر هل يؤثر القيد العكسي على بقاء البنك مالكاً للورقة التجارية.

فإذا تم القيد العكسي أثناء تشغيل الحساب الجاري دون أن يكون العميل في حالة إفلاس- لأن الإفلاس يؤدي إلى قفل الحساب الجاري- فإن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1827[28] إلى أن القيد العكسي هو عملية داخلية تتعلق فقط بحالة الحساب الجاري، و يترتب عليها أنه لا يمكن افتراض أن البنك تنازل عن حق ملكيته للأوراق التجارية و بالتالي لا يلتزم بردها. غير أنها قضت بعكس ذلك في حكمها الصادر عام 1848، ثم عادت بعد ذلك في عام 1888[29] لتقرر بأنه لما كان التظهير ينقل ملكية الورقة التجارية للحامل فإن لهذا الأخير حق الرجوع الصرفي على الموقعين عليها، و لما كان قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري بعد تظهيرها لا يتم إلا تحت شرط التحصيل، و أن هذا الشرط مقرر لضمان الوفاء بالورقة التجارية، فإنه ينتج أثره بالنسبة للدائن دون أن

يحرمه من ملكية الأوراق التي انتقلت إليه عن طريق التظهير الناقل للملكية.[30]فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1955/01/25[31] بأن إجراء القيد العكسي في هذا الحالة يعد بمثابة وفاء للورقة التجارية. فلا يعد البنك بعد ذلك مالكاً للورقة التجارية التي انتقلت إليه بالتظهير نتيجة عملية خصمها لديه، لأن مناط الاحتفاظ بملكية الورقة التجارية أن يكون القيد العكسي بعد قفل الحساب و أن يكون الرصيد مديناً.[32]

وقد ترتب عن هذا الحكم أن البنك مخير بين أمرين: أن يجري قيداً عكسياً يأخذ حكم الوفاء بالورقة التجارية. و أن يطالب بهذا الحق قضائياً في مواجهة العميل و كل الموقعين على و الورقة التجارية. ولما كان القيد العكسي في هذه الحالة في الحكم الوفاء فإن من آثاره ألا يصبح البنك مالكاً للورقة التجارية المخصومة فيفقد بذلك حقه في الرجوع الصرفي. لذلك لجأت البنوك لتجنب القيد العكسي حفاظاً على الحق في الرجوع الصرفي بالورقة التجارية على الموقعين عليها.[33]

فيكون للبنك الذي لا يجري قيداً عكسياً للدين الثابت بالورقة التجارية و الذي دخل الحساب مقاضاة المدينين المتضامين الموقعين دون أن يكون لهم أن يدفعوا مطالبته بأن هذا الدين فقد ذاتيته أو اندمج في الحساب

حيث قضت محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية و التجارية) في حكمها الصادر في 1976/05/17 بأنه متى كان المدفوع في الحساب الجاري ديناً ثابتاً بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب، فإن مجرد قيد قيمتها في الجانب الدائن من الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها في ميعاد الاستحقاق.[34]

ولقد برر الفقه حق البنك في الاختيار بين القيد العكسي و الاحتفاظ بحق الرجوع الصرفي بأن القانون الصرفي يمنح البنك مزايا لا يمنحها الحساب الجاري، لذلك فإن إرادة الطرفين اتجهت إلى الاستفادة من الضمان الناتج عن عملية الخصم ذاتها.[35]

و إذا كان الفقه الفرنسي القديم قد اعتبر القيد العكسي إلغاءً للقيد السابق بإجراء قيد جديد في الجانب الدائن من الحساب، أو على أساس نظرية الفسخ باعتبار عقد الخصم ملزم للجانبين، أو على أساس نظرية السبب على اعتبار عن عدم وفاء الورقة

التجارية يجعل التزام البنك من غير سبب، فإن الفقه الحديث يعتبر القيد العكسي في حد ذاته رجوعاً صرفياً. ذلك أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1970/03/11 أعطت القيد العكسي مفهوماً واسعاً باعتباره حق البنك في السداد، أي أن القيد العكسي قد يكون تعبيراً عن الحق الصرفي أو حقاً ناشئاً من عقد الخصم أو تعبيراً عن فسخ عقد الخصم.[36]

أما في الأحوال التي يفلس فيها العميل فإن ذلك يؤدي إلى قفل الحساب الجاري قفلاً نهائياً، كما يؤدي إلى تأثر حق البنك في القيد العكسي بقواعد الإفلاس. وهو ما يقتضي التمييز بين الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند قفل الحساب الجاري، و الأوراق التجارية المستحقة الدفع بعد هذا التاريخ.

فإذا كانت الورقة التجارية مستحقة الدفع وقف قفل الحساب الجاري فقد استقر القضاء على أن للبنك إجراء القيد العكسي استناداً إلى أن قيد الورقة التجارية تم معلقاً على شرط تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق.[37] غير أن هذا الحق موقوف على إثبات عدم وفاء الورقة التجارية بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون التجاري.

ويترتب عن القيد العكسي في حالة إفلاس الدافع حسب القضاء الفرنسي أن يظل البنك مالكاً للورقة التجارية، فلا يمكن لوكيل التفليسة مطالبة البنك بالورقة التجارية بل يقتصر على مطالبة البنك بإثبات أنه لم يستوفي قيمة الورقة بعد، كما يحتفظ البنك بكافة الضمانات و التأمينات المقررة للوفاء بقيمة الورقة التجارية، إضافة أنه لا يمكن للملتزمين صرفياً أن يتمسكوا بالقيد العكسي لتفادي رجوع البنك عليهم، لأن حق البنك في الرجوع الصرفي مستمد من صفته مستفيداً من الورقة التجارية على خلاف القيد العكسي الذي يجد سنده في الحساب الجاري وهو عقد لا صلة لهم به.[38]

لقد حاول القضاء وضع البنوك في مركز ممتاز بالنسبة للأوراق التجارية مستحقة الدفع عند قفل الحساب و ذلك في الأحوال التي يفلس فيها العميل، فقد قرر القضاء حق البنك في الاحتفاظ بالورقة التجارية بوصفه مالكاً لها، فيكون له حق في مواجهة العميل المفلس مستمد من الحساب الجاري و الذي يصححه القيد العكسي، وحق آخر بصفته مستفيداً من الورقة التجارية مستمداً من القانون الصرفي، ذلك أن القيد العكسي لا يعدل من نتائج التظهير الناقل للملكية.[39]

أما إذا كانت الورقة التجارية غير مستحقة الدفع عند تاريخ قفل الحساب الجاري فإن الاتجاه الغالب يرى عدم جواز قيدها عكسياً، ذلك أن اعتبار قيد الورقة التجارية معلق على شرط وفائها في تاريخ الاستحقاق فإن هذا التاريخ لا يتأثر بإفلاس المظهر الذي دفعها في الحساب. وحتى في الأحوال التي يتضمن عقد الخصم اتفاقاً يسمح للبنك بإجراء القيد العكسي للأوراق التجارية التي لم يحل تاريخ استحقاقها عند قفل الحساب الجاري بسبب إفلاس العميل، فإن هذا الاتفاق و إن كان يستند إلى الحرية التعاقدية فإنه يتعارض مع قواعد الإفلاس و المتعلقة بالنظام العام حيث لا يسمح للدائن بدين معلق على شرط أن يطالب مدينه المفلس قبل تحقق الشرط، و القول بخلاف ذلك يؤدي إلى معاملة الشرط معاملة الأجل وهو ما يعد مخالفة لقاعدة المساواة بين الدائنين.[40]

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن مبادئ الحساب الجاري تقتضي أن ينقضي الحق تلقائياً بدخوله الحساب ويحل محله مفرد حسابي، و يشمل هذا الانقضاء الدعاوى و التأمينات التي تضمنه، و لما كان من الصعب إرجاع هذه النتيجة إرادة الطرفين فقد اتجه القضاء استخلاص الإرادة الصريحة أو الضمنية للطرفين من العقد أو من وقائع الدعوى بشأن إبقاء هذه التأمينات.
- لقد سعى القضاء إلى التوسع في استخلاص إرادة الطرفين إبقاء الصلة بين الحق الناشئ للبنك بموجب عقد الخصم و المفرد الحسابي المقيد في الحساب الجاري، وكذا استبقاء تأمينات وضمانات الدين المقررة قبل قيده في الحساب الجاري وخاصة الدعاوى الصرفية.
- إن ما يميز القيد في الحساب الجاري للدين الناتج عن عقد الخصم أن حق العميل في تعجيل قيمة الورقة التجارية من طرف البنك هو حق مؤكد و يدخل الحساب فوراً، أما حق البنك المتمثل في قيمة الورقة التجارية فهو حق احتمالي متوقف على وفاء الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق.

- لقد سعى الفقه و القضاء إلى تبرير الطبيعة الاحتمالية لحق البنك الناشئ عن خصم الورقة التجارية استناداً أن هذا الحق يقيد معلقاً على شرط فاسخ هو شرط التحصيل، فإذا تحقق هذا الشرط نتيجة عدم وفاء الورقة التجارية كان للبنك أن يجري قيداً عكسياً للقيد السابق، كما يمكنه الرجوع بالضمان على العميل استنادا إلى شرط التحصيل المستمد من عقد الخصم، كما يمكنه الرجوع طبقاً لأحكام الصرف على اعتبار أن العميل يعد من الموقعين على الورقة التجارية.
- إن إجراء القيد العكسي ذو طبيعة اختيارية بالنسبة للبنك، فله أن يمتنع عنه ويحتفظ بحقه في الرجوع الصرفي، و يتم الرجوع على مقدم الورقة التجارية بدعوى ناشئة عن الخصم استناداً إلى شرط التحصيل، أو بدعوى صرفية على أساس التظهير الناقل للملكية. كما يمكنه الرجوع على جميع الموقعين على الورقة التجارية بصفتها ملتزمين صرفياً.
- إذا باشر البنك الرجوع على أساس دعوى الصرف الناشئة عن الورقة التجارية فلا يحتج عليه بالدفوع التي يحتج بها على العميل إلا إذا ثبت أنه تسلم الورقة على سبيل التحصيل و ليس على سبيل الخصم.
- إجراء القيد العكسي موقوف على إثبات عدم وفاء قيمة الورقة التجارية و ذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون الصرفي، ويترتب عن ذلك أنه يشترط في حالة إفلاس العميل أن تكون الورقة التجارية مستحقة الدفع وقت شهر الإفلاس.
- إن إجراء القيد العكسي في حالة إفلاس العميل يقتضي التمييز بين الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند شهر الإفلاس و التي يجوز قيدها عكسياً أو مباشرة الرجوع الصرفي بصددها، و بين الأوراق التجارية غير المستحقة الدفع عند هذا التاريخ و التي لا يجوز قيدها عكسياً لأن تحقق شرط عدم وفاء الورقة التجارية يتحدد بتاريخ الاستحقاق ولا يتأثر هذا التاريخ بإفلاس العميل بصفته مظهراً للورقة التجارية.

الهوامش:

[1]علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، 1993، ص 847.

[2] عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية و الشهات الشرعية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 25.

[3]أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1980، ص 51.

[4] تخضع الالتزامات و الحقوق الصرفية إلى مجموعة من المبادئ هدفها بث الطمأنينة في نفس حامل الورقة التجارية، و تتمثل هذه المبادئ في الشكلية، استقلال التوقيعات، الكفاية الذاتية، رعاية الحامل، القسوة في معاملة المدين، إقامة التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، 1998، ص 15 وما يليها. مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأوراق التجارية و الافلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1993، ص 25 وما يليها.

[5] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 116.

[6] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 341.

[7] أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 56.

[8] محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 64.

[9] أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 56.

[10] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف. الحوالة. الانقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 839 وما يليها.

[11]لقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى تفسير المادة 355 من القانون المدني المصري و المقابلة للمادة 290 مدني جزائري إلى أن هذا النص يفسر تراجعاً عن فكرة التجديد في الحساب الجاري بالمفهوم التقليدي. أنظر أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 62 وما يليها. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص67.

[12]محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص65.

[13] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 840 وما يليها.

[14] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص68.

[15] ذكرى عبد الرازق محمد خليفة، مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجاري، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 224.

[16] أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 97.

[17]أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، ص 93. 94.

[18]ذكرى عبد الرازق محمد خليفة،المرجع السابق، ص 230.

[19]لقد أصبح الحساب الجاري محل تنظيم تشريعي في مصر بموجب قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، حيث تناوله بالتنظيم ضمن عمليات البنوك التي أفرد لها الباب الثالث في القانون، وذلك في المواد من 361 حتى 377. أحمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003، ص 07.

[20]يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 107.

[21]علي جمال الدين عوض، المرجع السابق،ص 347 هامش 09.

[22] استئناف مصر الأهلية 15 يونيو 1926 (المحاماة) السنة السابعة، ص 111. مشار إليه علي جمال الدين عوض، المرجع السابق،ص 349.

[23] أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 57.

[24] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق،ص 344.

[25]تجب الإشارة إلى أن الابقاء على التأمينات قد لا يقتصر على إرادة الطرفين كما لو كان التأمين كفالة و أريد نقلها إلى دين الرصيد فيجب في هذه الحالة رضا الكفيل أيضاً. كما يتعذر استعمال هذه المكنة بالنسبة للتأمينات القانونية.

[26] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 85.

[27] أحمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 69.

[28]Cass, 27 nov 1827, Recueil Sirey.

[29]Cass, 19 nov 1888, D.P.1889-1-409.

[30]أحمد محمود جمعه، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 144.

[31] Cass, 25 janv. 1955, J.C.P.11-8547.

[32]أحمد محمود جمعه، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 138.

[33] أحمد محمود جمعه، مبدأ عدم تجزئة مفرادات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 293.

[34] الطعن 346 لسنة 42 قضائية. نقلا عن أحمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003، ص 66، هامش 01.

[35]أحمد محمود جمعه، مبدأ عدم تجزئة مفرادات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 295.

[36]أحمد محمود جمعه، مبدأ عدم تجزئة مفرادات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 300.

[37] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 868.

[38]علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 872.

[39]علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 877.

[40]علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 881.